الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان

Protecting The Rights Of Legal Security Human Right

بلحمزي فهيمة

Benguettat khadidja

طالبة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)،

fbnaziha.imed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/03/30 تاريخ القبول: 2020/01/26 تاريخ النشر: 2020/01/28

ملخص:

إن دولة القانون تقوم على مجموعة من المبادئ و من أهمها و أحدثها مبدأ الأمن القانوني، الذي يعد السبيل القانوني لضمان ثبات و استقرار القواعد القانونية او النظام القانوني ككل، و في هذا ضمان لحقوق الإنسان على اعتبار أن هذه الأخيرة جاءت بموجب القانون او المنظومة القانونية ، و حتى يكون التمتع بها شرعي و قانوني من دون إلحاق الضرر لا بالغير و لا بنظام الحكم السائد، فكان مبدأ الأمن القانوني سبيلا لحمايتها من جهة و من جهة ثانية هو حق من حقوق الإنسان لما له من اثر عليها من خلال تقرير و تفعيل العديد من الحقوق.

.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني ; حقوق الإنسان ; حق .

Résumé

L'Etat de droit repose sur un ensemble de principes et dont la plus importante est la sécurité juridique, quelle est façon légale d'assurer la stabilité des règles juridique ou du système juridique dans son ensemble. Et dans cette garantie de droits de l'homme au motif que ce denier était soumis à la loi ou au système juridique afin que la jouissance du droits et de la loi sans nuire à aucun tiers ou au système de

gouvernement actuel . le principe de la sécurité juridique comme moyen de protéger les droits de l'homme d'une part et d'autre part est un droit de l'homme parce qu'il a un impact sur l'activation et la détermination de nombreux droits.

المؤلف المرسل: بلحمزي فهيمة ، **الإيميل**: fbnaziha.imed@gmail.com

إن ابرز السمات التي قد يتمتع بها القانون في دولة ما هو تمتعه بصفة الثبات و الاستقرار و الذي يطلق عليه مصطلح الأمن القانوني، و الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الأفراد و ضمان الحد الأدنى من الشعور بالأمن و الأمان من النظام القانوني، بالإضافة إلى أن ترسيخ مبدأ الأمن القانوني فيه تحقيق لمجموعة من المبادئ التي تقوم عليها القاعدة القانونية كمبدأ عدم الرجعية و مبدأ المساواة ....

كما أن مبدأ الأمن القانوني فيه ترسيخ للحق في الحياة و في الحرية و التملك، فهل الأمن القانوني هو حق من حقوق الإنسان ؟ و في ماذا تظهر أهميته على حقوق الأفراد ؟

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان و مبدأ الأمن القانوني

و لمعرفة العلاقة بين حقوق الإنسان و مبدأ الأمن القانوني ارتأيت في الأول محاولة توضيح كل منهما على حدى لاستيعاب العلاقة بينهما ، و تحديد دور الأمن القانوني في حماية هذه الحقوق .

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

إن احترام حقوق الإنسان في الوقت الراهن أصبحت التزاما أخلاقيا و دوليا ، و قد عرفت حقوق الإنسان العديد من المراحل سواء منها التاريخية و القانونية و السياسية و حتى الدينية .

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان هي جملة الضوابط و المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر العيش من دونها ، و التي تعتبر شرط في حياة طبيعية و كريمة ، كما أن حقوق الإنسان تعتبر أساس العدل و الأمان ، و أنها السبيل الوحيد للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية [1].

[1] www.mawdoo3.com

كما أن حقوق الإنسان هي كذلك جملة من الحقوق التي تجعل الإنسان يشعر بإنسانيته، كما أنها هي جملة المبادئ الأخلاقية التي تعد نموذجا للسلوك البشري، و أنها أصيلة لكل شخص و ملازمة له بغض النظر عن هويته او دينه او عرقه...، و أنها أي حقوق الإنسان محمية و مكفولة بجملة من القوانين الداخلية و الدولية [2].

فنجد بان حقوق الإنسان لا تقوم على تعريف واحد محدد ، و إنما تتحمل العديد من التعاريف و التي تختلف من مجتمع لآخر و من نظام لآخر ، كما وضعت الأمم المتحدة تعريفا لحقوق الإنسان[3]: (أنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد و الجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس بالحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية ، و يلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء و يمنعه من القيام بأشياء أخرى)، إن حقوق الإنسان في جوهرها دائمة الحركة و التطور و التنوع[4] الذي يعد مصدر ثراء لها ، و يمكننا تقسيم حقوق الإنسان الى ثلاثة أقسام رئيسية و التي تتمثل في :

-حقوق الإنسان الأساسية و غير الأساسية : فالحقوق الأساسية هي حقوق لازمة و آمرة و جوهرية كالحق في الأمن الشخصية و الحق في الحياة و الحق في الحرية ، أما الحقوق غير الأساسية كالحقوق السياسية او الحق في التعبير و الحق في الحرية الدينية ....

-حقوق الإنسان الفردية و الجماعية .

- حقوق الإنسان السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و تقسيم هذه الحقوق يبن قيمة كل حق عن آخر ، و درجة الاهتمام التي توليه أي دولة لحق على حق آخر ، بالرغم من أن كل حقوق الإنسان هي حقوق أساسية و دعامة مهمة لدولة القانون، إلا أن هناك حقوق مرتبطة بشخص الإنسان و بحياته و حريته ، و هناك حقوق مكملة ليست مرتبطة بشخصية

[2] حقوق الانسان/http://ar.wikipedia.org/wiki

[3] www.ohchr.org « OHCHR » عربي

[4] د ميسون على حسن على العبيدي ، مقال منشور على شبكة الانترنت ، كلية الادارة و الاقتصاد ، دامعة بابل بتاريخ 2015/3/4

الإنسان ، و بالرغم من التنوع و التعدد هذه يجعل منها في حاجة إلى نظام قانوني منظم و محدد لها و هذا النظام محتاج بدوره الى الاستقرار و الثبات لضمانها و ضمان ممارستها .

الفرع الثاني: مصادر حقوق الإنسان

تجد حقوق الإنسان مصادرها [5]الملزمة في نوعين من المصادر الدولية و الداخلية :

اولا : المصدر الدولي: و الذي يكون إما مصدرا عالميا أو إقليمي ، فالمصدر العالمي يتمثل في جل المواثيق و إعلانات الحقوق الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان[6] و التي تنقسم الى نوعين :

مواثيق عامة : و التي تتناول الشرعة العامة لحقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة 1954، و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.

مواثيق خاصة: و هي مصادر دولية لحقوق الإنسان لكنها خاصة بفئة محددة كالمرأة او الطفولة او العمال ...الخ .

المصدر الاقليمي: و هو مختلف المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية و الإقليمية الراعية لحقوق الإنسان في إقليم ما كدول مجلس أوروبا، و منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية ....الخ .

ثانيا: المصدر الداخلي: و يدخل هنا مختلف الدساتير و التشريعات الوطنية التي تتضمن نصوص محددة لحقوق الإنسان، و ناصة على ضمان حمايتها و ممارستها على ارض الواقع ، و التي تكون غالبا متطابقة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصدق عنها من طرف الدولة ، و تتمثل هذه المصادر الداخلية لحقوق الإنسان في كل من :

-الدساتير : و الذي يعد الوثيقة الأصلية و الرسمية في الدولة التي تمنح أو تمنع حقا ما ، فالدساتير عامة تنص على مبادئ أساسية و قواعد عامة في موضوع حقوق الإنسان و تحديد السبل الكفيلة بمراعاتها و حمايتها .

---

[5] د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005 الصفحة 35.

[6] د. محمد يوسف علوان ، المرجع السابق،ص36

-التشريعات العادية: و تأتي هذه الأخيرة لتفسير الحقوق و الحريات المنصوص عليها في صلب الدساتير مع تحديد الطريقة المثلى لممارستها في إطار قانوني و شرعي .

المطلب الثاني: مفهوم الأمن القانوني

و في هذا المطلب سوف نركز على نقطتين مهمتين في الأمن القانوني ألا و هما تعريفه و العناصر و الأهداف المرجوة من مبدأ الأمن القانوني تحقيقا لحقوق الإنسان .

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

الأمن القانوني هو مبدأ يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المواطنين من الآثار السلبية و الجانبية للقانون[7] ، و خاصة منها عدم الوضوح و التناسق و التعقيد، و كذا تعرض النظام القانوني للتغيرات المتكررة و التي تحدث ما يسمى بعدم الأمن القانوني آو اللا أمن القانوني .

و من هنا تبرز عناصر الأمن القانوني و الذي يراد به أن تكون القاعدة القانونية مفهومة و ممكنة التنبؤ بها ، و معيارية و غيرها من مقومات الأمن القانوني[8] ،كما أن مصدر الأمن القانوني هو القانون الطبيعي للسلامة لذلك يجب النص عليه او التعامل به على مستوى القانون الدستوري ، على اعتبار أن الأمان هو حق من حقوق الإنسان الأساسية كما سبق الإشارة إليها ، و هذا ما يوضحه الفقيه دومنيك روسو في قوله : " إن الأمن القانوني هو إعلان حقوق الإنسان" [9].

فمبدأ الأمن القانوني يعمل على تحديد طرق و كيفيات ممارسة المواطنين لحقوقهم على وجه شرعي و قانوني ، متطابق مع النصوص المعمول بها التي تتمتع مسبقا بالثبات و الديمومة و الاستقرار[10] ، الا انه ما تجدر الإشارة إليه انه لا يقصد بالثبات الجمود و إنما يجب في نفس الوقت أن يواكب النظام

[7] http://fr.wikipedia.org/wiki/securité-juridique

[8] د. عليان بوزيان ، اثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الامن القانوني و القضائي للحق في العدالة الاجتماعية ، مقال للمشاركة في الملتقى الوطني حول الامن القانوني المبرم بالمدية جامعة يحي فارس بتاريخ 2014

[9] http://fr.wikipedia.org/wiki/securité-juridique

[10] د. عبد المجيد غميجة ، مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة ، تاريخ 28 مارس 2008 بالدار البيضاء المغرب ص6

القانوني لمتطلبات الاجتماعية الحديثة ، و مواكبتها من وقت لأخر من دون إغفال إجراءات الإعلام بأي تعديل او إضافة إلى إلغاء لنص قانوني ما و هذا ما يهدف اليه مبدأ الامن القانوني[11] .

كما أن تحقيق مبدأ الأمن القانوني فيه تحقيق للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و هذا لما يكفله من ثبات في المعاملات الاقتصادية و توفير الحماية القانونية و القضائية لها، فمبدأ الأمن القانوني بالرغم من انه مصطلح حديث إلا انه قديم قدم القاعدة القانونية[12] في نشأتها ، بما انه يتناول الآثار السلبية للقاعدة القانونية و التي تم الإشارة إليها منذ البداية .

إن مبدأ الأمن القانوني عرف ولادته الحقيقة و الفعلية في ألمانيا[13] ، ثم انتقل إلى محكمة العدل الأوروبية في العديد من اجتهاداتها القضائية [14]، و كذا المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان الذي طبق مبدأ الأمن القانوني في العديد من قضاياه [15]، ثم انتشر مصطلح الأمن القانوني في بقاع المعمورة و أصبح مصطلحا مرادفا لدولة القانون.

الفرع الثاني : عناصر و أهداف الأمن القانوني

كما سبق الإشارة إليه إن توفير مبدأ الامن القانوني في النظام القانوني لأي دولة تدعي الشرعية و القانونية ، هو توفير الأمن في العديد من مجالات الحياة على اختلافها سواء الاقتصادية و الاجتماعية و القومية ، و هذا ما يحقق معه استقرار المجتمع و الدولة بصورة عامة .

و اعتبارا بان الأمن القانوني و بهذه الصورة أصبح مطلبا ضروريا في دولة القانون مما يتطلب على هذه الأخيرة توفير العديد من عناصره الأساسية التي يقوم عليها و على رأسها :

---

[11] د. عبد المجيد غميجة ، المرجع السابق، ص7 و 8

[12] د. موفق شريف الطيب، تطور القيمة القانونية لفكرة الامن القانوني ، ملتقى وطني حول الامن القانوني بجامعة قاصدي مرباح ، لسنة 2012

[13] http://fr.wikipedia.org/wiki/securité-juridique

[14] http://fr.wikipedia.org/wiki/securité-juridique

[15] http://fr.wikipedia.org/wiki/securité-juridique

المساواة، عدم الرجعية، وضوح القاعدة القانونية و عدم تناقضها، سهولة الفهم و الاستعاب للنظام القانوني ، معيارية القاعدة القانونية و قابلية القاعدة القانونية للتوقع، سهولة الوصول الى القاعدة القانونية و خضوع جميع تصرفات السلطة الادارية لرقابة القضاء [16].

أما في ما يخص أهداف الأمن القانوني فان الغاية المرجوة منه هو إصدار لنصوص قانونية متطابقة مع الدستور و مع القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[17] ، و في هذا حماية للحقوق و الحريات من الآثار السلبية للقاعدة القانونية .

كما أن من أهداف الأمن القانوني هو قيام دولة القانون ، و خضوع الجميع بما فيها الحاكم و المحكومين للقانون سواء منه القانون الخاص او العام [18].

المبحث الثاني : علاقة الأمن القانوني بحقوق الإنسان

و في هذا المبحث سوف نركز الدراسة حول علاقة الأمن القانوني بحقوق الإنسان ، و مدى اعتبار أن مبدأ الأمن القانوني هو حق في حد ذاته ، و في ماذا تتمثل سمات هذا الحق ، ثم نركز حول دور الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان و مختلف الآليات و مستلزمات الأمن القانوني في توفير هذه الحماية.

المطلب الأول: تكييف الأمن القانوني باعتباره حق من حقوق الإنسان

إن الحق بصورة عامة يختلف تعريفه في المذهب الشخصي عن المذهب الموضوعي ، فنظرية المذهب الشخصي تعرف الحق على انه "سلطة إدارية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون و يستحق حمايته"، أما نظرية المذهب الموضوعي فعرف الحق بانه " مصلحة يحميها القانون"[19].

---

[16] د. مصطفى بنشريف و د فريد بنتة، الامن القانوني و الامن القضائي، مجلة العلوم القانونية ، مقال منشور على موقع شبكة الانترنت على : www.marocdroit.com

[17] د. مصطفى بنشريف و د فريد بنتة ، المرجع السابق

[18] د. مصطفى بنشريف و د فريد بنتة ، المرجع السابق

[19] نظرية الحق http://ar.wikipedia.org/wiki/

الفرع الأول: الأمن القانوني حق قانوني

يعرف الجميع بان الحق في القانون هو الاعتراف القانوني بملكية فرد بصفته الشخصية او بالصفة التي يمثلها لشيء ما [20].

كما انه هو تلك السلطة التي يمتلكها شخص ما على شيء ما محدد مما يكفل له القانون حرية التصرف بها [21]،كما حدد الفقه الحديث مجموعة من الشروط للتمتع بالحق القانوني[22] وهي:

-سلطة القانون هي من تطبق الحق اي لا وجود للحق من دون قانون مسبق.

- كما أن الحق يقوم على وجود أشخاص .

- و أن الحق يقوم أيضا على قيمة معينة ، أي أن كل ما يعتبر حقا يجب أن يحمل قيمة مفيدة للإنسان.

و انطلاقا مما سبق يمكننا القول بان الحق في الأمن القانوني يتمتع بجميع صفات الحق القانوني، بل أكثر من ذلك فان الحق في الأمن القانوني قد يحقق العديد من الحقوق القانونية الأخرى هذا من جهة، و من جهة أخرى فان الاعتراف بان الأمن القانوني حق قانوني [23]يستدعي من السلطات و اجهزة الدولة مراعاة هذا ، من خلال صياغة ووضع مختلف الضمانات و الطرق الكفيلة بحمايته و على رأسها تحقيق اكبر قدر من الثبات و الاستقرار سواء بالنسبة للنصوص القانونية أو للمراكز القانونية او للمعاملات الاقتصادية فيما بين الأفراد.

و مادام الاعتراف بان الأمن القانوني هو حق قانوني فانه يلزم معه توفير الحماية اللازمة له لتمتع جميع الأفراد به ، و التمتع بالثبات و الاستقرار في جميع جوانب الحياة، و يقع على عاتق الدولة واجب مراعاته و سن مختلف القوانين التي تحقق الهدف المرجو منه .

الفرع الثاني : الامن القانوني حق انساني

[20] www.mawdoo3.com

[21] www.mawdoo3.com

[22] www.mawdoo3.com

[23] د. لخذاري عبد الحق، الامن القانوني حق من حقوق الانسان الاساسية ، مقال للمشاركة في ملتقى الامن القانوني ، في جامعة يحي فارس المدية 2014

بالإضافة إلى اعتبار أن الأمن القانوني هو حق قانوني مكفول حمايته لجميع الأفراد ، فمبدأ الأمن القانوني من جهة أخرى هو حق إنساني[24] أي انه حق تتمتع به البشرية على حد السواء، و هنا يقول الفقيه دومنيك روسو"ان الأمن القانوني هو إعلان لحقوق الإنسان"، كما نجد المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي 1789 و التي جعلت الأمانSURETE من الحقوق الطبيعية شانه في ذلك شان الحرية و الحياة و الملكية ....الخ ، و غيرها من الحقوق الأساسية اللصيقة بوجود الإنسان و ليست فقط حقوق مكملة أو يمكن عدم التمتع بها .

فحق الإنسانية في الأمن هو حقهم في العيش في بيئة آمنة مع وجود نظام سياسي و اقتصادي و ديني و اجتماعي آمن خالي من العنف ، و بالرغم من طغيان جانب الأمن العسكري على مفهوم الأمن الإنساني ، الا انه يتناول (الأمن) عناصر أخرى كالأمن الاقتصادي و الاجتماعي و الغذائي و كذلك حق الإنسانية في الأمن القانوني ، الذي يساعد بدوره على تحقيق و تفعيل كل أوجه الأمن للإنسانية قاطبة .

فتحقيق الأمن القانوني فيه استقرار للحياة البشرية من خلال المحافظة على ثبات القواعد القانونية المحددة للتصرفات المشروعة من جهة ، و من جهة ثانية يساعد على ثبات المؤسسات في الدولة، كما أن الأمن القانوني يوفر الإطار القانوني و الشرعي للتعامل و التعاقد فيما بين الأفراد في مجالات مختلفة .

فالأمن الذي يحققه الأمن القانوني هو اكبر هدف أو غاية مرجوة من أي نظام قائم ، و خاصة منه القانوني الذي سيساعد بدوره على تحقيق كل أوجه الأمن ، فهذا الفقيه روبييROUBIER يقول بان " الأمن هو أول قيمة اجتماعية متطلبة" و كذل الفقيه كربونييCARBONNIER يقول إن "الأمن هو الحاجة القانونية الأساسية" [25]، و هذه هي الغاية التي يحققها الأمن القانوني في تجسيد القيمة الحقيقة للأمن و خاصة الأمن الإنساني بصورة عامة .

المطلب الثاني: دور الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان

[24] د . لخذاري عبد الحق، المرجع السابق

[25] د, عبد المجيد غميجة ، المرجع السابق، ص 10

كما سبق الإشارة فان الأمن القانوني هو مبدأ ناتج عن الحق الطبيعي في الأمان ، و بالتالي فهو حق كل إنسان في الشعور بالأمن و الأمان و الاستقرار من النظام القانوني ككل ، بالإضافة إلى الشعور بالأمان من أي تغييرات مفاجئة قد تطرأ عليه .

الفرع الأول: مقتضيات الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان

من الواقع و من المنطق لا يمكن توفير حماية لحقوق الإنسان من دون وجود قانون او قوانين و تشريعات، تنظمها و تنظم ممارستها و حمايتها و ضمان عدم المساس بها ، و منذ اللحظة التأسيسية لحقوق الإنسان تم وضع القانون من اجل تفعيل حقوق الإنسان، و اعتبر رجال القانون و الفلاسفة أن المؤسس الحقيقي للحقوق هو النظام القانوني ، فوجود قانون منظم لحقوق الإنسان يضمن معه:

- وجود القانون يحدد لنا المصطلحات المناسبة و المستعملة في التفريق بين حقوق الأساسية و غير أساسية ، و بين حقوق شخصية و حقوق عامة و غيرها من المصطلحات القانونية المفيدة.
- وجود القانون يساعد على تنظيم عملية التمتع بها على وجه مشروع و قانوني في حدود ما هو مباح من جهة و من دون التعدي على حقوق الآخرين من جهة ثانية .

لهذا السبب يقع على عاتق دولة القانون مراعاة بعض مستلزمات القاعدة القانونية آو النظام القانوني ككل تكريسا لمبدأ الأمن القانوني و حماية حقوق الإنسان و من ابرز هذه المقتضيات نجد:

المقتضيات القانونية [26]: مبدأ المساواة، الوضوح و قابلية القاعدة القانونية ، سهولة الفهم و الاستعاب لها ، قواعد قانونية معيارية ، انعدام التناقض في نصوص القانون، استقرار النظام القانوني ، قابلية القاعدة القانونية للتوقع، سهولة الوصول لها ، مبدأ عدم رجعية القانون ، مبدأ الشفافية.

المقتضيات القضائية :(و التي تدخل كلها في ما يسمى بالامن القضائي) و التي تتمثل في المحاكمة العادلة ، حق الدفاع، استقلالية القضاء، علانية الجلسات، قرينة البراءة، سرعة الفصل في الدعاوى، تسبيب

[26] د. عبد المجيد غميجة ، المرجع السابق، ص13

الأحكام و كذا الحق في الطعن [27] ، كل هذه المقتضيات هي من أهم عناصر الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان، و ضمانها و ضمان عدم المساس بها او انتهاكها من دون وجه حق .

الفرع الثاني: آليات الأمن القانوني في حماية الإنسان

و هي جملة الآليات التي تساعدنا في تنفيذ حقوق الإنسان من وجه نظر القانون ، و لكي تكون لها آثار اجتماعية على ارض الواقع ، و تتمركز الآليات في مجموعة من المبادئ الدستورية التي تحقق معها الحماية كمبدأ تدرج القاعدة القانونية أو مبدأ سيادة القانون ، و مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

–مبدأ تدرج القاعدة القانونية او مبدأ سيدة القانون ، هذا المبدأ الذي يفرض علينا وجود سلطة و هذه الأخيرة تضمن بقاء المجتمع و ديمومته ، و في أي دولة قانونية هناك قانون يحكم تصرفات الأفراد و السلطة على حد السواء و حكم القانون هو الذي يسود .

و مبدأ تدرج القاعدة القانونية يضمن وجود دستور [28]الذي يعد القانون الأعلى في النظام القانوني ، و الذي تخضع له جميع السلطات سواء التشريعية او التنفيذية ، بمناسبة إصدارها لتشريع او تنظيم جديد و هذا الخضوع لا يعني الجمود بل مسايرة كل تطورات المجتمع.

كما أن قاعدة تدرج القاعدة القانونية تفرض أن يكون النظام القانوني على شكل هرمي[29] و التزام القاعدة الأدنى بحكم القاعدة العلى منه ، فنجد القاعدة الدستورية ثم القانون العادي ثم أخيرا اللائحة التنظيمية مما يفرض خضوع كل قاعدة أدنى للأعلى منها ، و إلا تم إبطالها لمخالفة مبدأ تدرج القاعدة القانونية و مخالفة بذلك الدستور ، و في هذا حماية و تعزيز لمبدأ الأمن القانوني و دوره في حماية حقوق الإنسان.

–مبدأ الرقابة عل دستورية القوانين: كما سبق الإشارة فان الدستور يعتبر من أسمى القوانين في الدولة ، و على اعتبار أن الدستور هو الوثيقة السامية سواء لطبيعته المحدد لنظام الحكم السائد في البلاد و المحدد لاختصاصات السلطات في الدولة ، و من جهة اخرى لاعتباره المحدد الرئيسي للحقوق و الحريات المعترف

[27] د. جميلة السويري، الامن القضائي و جودة الاحكام ، دار القلم بالرباط المغرب، نوفمبر 2013

[28] د. بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2003 ص 200

[29] د. بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 205

بدستوريتها [30]، و لهذا و لضمان خاصة في مجال حماية الحقوق جاءت الرقابة على دستورية القوانين ، و التي تعني عدم صدور قوانين مخالفة للدستور سواء من الناحية الشكلية او الموضوعية [31].

و في هذا نجد نوعين من الرقابة الدستورية على دستورية القوانين[32]:

1 الرقابة السياسية : و التي تقوم بها هيئة سياسية و غالبا ما تكون المجلس الدستوري و كذا البرلمان و نجد هذه الرقابة في كل من فرنسا و الجزائر .

2 الرقابة القضائية : و التي تقوم بها هيئة قضائية تفصل في مدى مطابقة النصوص التشريعية العادية و المراسيم التنظيمية للنصوص الدستورية و نجد مثل هذه الرقابة في كل من الولايات المتحدة الامريكية و في مصر .

الخاتمة :

يمكننا القول أخيرا أن حماية حقوق الإنسان لا تكون فقط بوضع نصوص قانونية و تعددها ، و إنما تتطلب هذه الحماية وضع آليات قانونية تساعد في ضمانها و عدم المساس بها من أي طرف او جهة كانت ، و يعد مبدأ الأمن القانوني بحق آلية قانونية فعالة في حماية حقوق الإنسان ، فهو يجعل من القاعدة القانونية آو من النظام القانوني ككل ثابت و مستقر ، يضمن بهذا ديمومة و استقرار الحقوق و توفير الأمن و الأمان في النظام القانوني ، و في هذا تكريس لفكرة أن مبدأ الأمن القانوني هو حق من حقوق الإنسان بالدرجة الأولى .

فاعتبار الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان يجعل من النظام القانوني أكثر واقعية و تعايشي مع الواقع و مع ظروف و متطلبات الحال .

و من أهم النتائج المتحصل عليها في بحثنا هذا :

---

[30] د. فوزي اوصديق ، الواضح في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، ط1، 1994، ص167

[31] د, مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، النظم السياسية المقارنة ، الكتاب الاول و الثاني، ط2 1984، ص28 و ما بعدها

[32] د. على السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، 1978 ، ص119

-الأمن القانوني هو قبل ما يكون مبدأ قانوني او دستوري تصبو كل دول المعمورة إلى تطبيقه ، فهو بحق حق أساسي و طبيعي من حقوق الإنسان .

- الأمن القانوني باعتباره حق من حقوق الإنسان يجعل منه مبدأ يحتل مرتبة الحقوق في الدساتير و بالتالي تكون له نفس قيمة حقوق الإنسان المعترف بأساسيتها في صلب الدساتير .

- الإقرار بان الأمن القانوني هو حق من حقوق الإنسان هو إقرار و تفعيل لبقية الحقوق ، على اعتبار ان مبدأ الأمن القانوني بما يكفله من ثبات و استقرار في المنظومة القانونية فبهذا هو يحمي باقي الحقوق على اختلافها و قيمتها و أهميتها .

- الإقرار بان الأمن القانوني حق من حقوق الإنسان لا يعني جمود حقوق الإنسان و عدم قابليتها للتطور و التجدد ، بل بالعكس فهو يضمن التجدد و التطور لكن بإتباع مجموعة من الشروط الإجرائية الكفيلة بضمان هذه الحقوق و غيرها ، من خلال إعلام الأفراد بأي تعديل او إضافة او إلغاء لحق ما من حقوق الإنسان .

فمبدأ الأمن القانوني بالإضافة إلى انه مبدأ حامي و راعي و ضامن لحقوق الإنسان فهو أصلا بهذا حق من حقوق الإنسان الأساسية و الطبيعية و المرتبطة بشخصية الفرد .

المراجع :

1 – ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000

2 – احمد الرشيدي، حقوق الانسان، نحو مدخل الى وعي ثقافي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر 2005

3 – عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الانسان و حرياته العامة وفقا لاحدث الدساتير العالمية و المواثيق الدولية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، ط1، مصر 2005

4- بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2003

5- على السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر و الانظمة الدستورية العربية و الاجنبية ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشعاع الفنية ، مصر 2001

6- مصطفى عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، الكتاب الاول و الثاني، ط2، 1984

7- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية ، ط2، 2005

8- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان ، المصادر و الوسائل ، ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2005

9- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ج2، ط1، 1994